دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢٨ مكرراً هـ) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
أحمد محمد الحمد

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٢٨ مكرراً هـ)
إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

-بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك الائتمان الكويتي والقوانين المعدلة له،

-وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦،

-وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٢٨ مكرراً هـ) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصها الآتي:

" يصرف القرض المشار إليه في المادة (٢٨) من هذا القانون إلى مالكي وحائزي البيوت سابقة التركيب التي خصصت للأسر الكويتية كسكن خاص، ويخصص كامل القرض لأعمال هدم البيت وإعادة بنائه، ويكون القرض مصحوباً بضمان رهن عقاري على البيت موضوع القرض، ويصدر بشروط وقواعد وإجراءات منح القرض قرار من مجلس إدارة البنك.

ويكون لمستحقات البنك وفقاً لأحكام هذه المادة امتياز على أموال المقترض ويتم تحصيلها بذات الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة، ولا يسقط قيد الرهن الذي

يضمن القرض إذا لم يجدد خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٩٩٥) من القانون المدني".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٢٨ مكرراً هـ)
إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

لما كانت البيوت سابقة التركيب التي خصصت للرعاية السكنية للمواطنين قد مضت عليها فترة طويلة بحيث أصبحت متهالكة ولا تصلح للسكن.

ورعاية لمالكيها وحائزيها أعد هذا الاقتراح بقانون لكي يمنح كل منهم قرضاً إسكانياً بذات القيمة المحددة للقرض الإسكاني حالياً لتمكين مالكي البيت أو حائزيه من إعادة بنائه. واشترط النص المقترح الضوابط الآتية لمنح هذا القرض:

١-أن يخصص القرض بالكامل لأعمال هدم البيت وإعادة بنائه.

٢-أن يكون منح القرض مصحوباً برهن عقاري على البيت موضوع القرض.

٣-أن يكون للبنك لتحصيل مستحقاته امتياز على أموال المقترض ويتم تحصيلها بذات الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة.

٤-أن لا يسقط قيد الرهن الذي يضمن القرض إذا لم يجدد خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٩٩٥) من القانون المدني.